يتجزى في حالتي اليسار والعسار وقالا لا يتجزي في الحالين والمعنى به ان المحل في قبول حكم
الاعتاق يتجزي عنده فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق
لا يتجزي حال الامر الى ان حكم الاعتاق ماذا فنقول انه ازالة الملك عن المحل عنده ولا
شك ان المحل في قبول الازالة الملك يتجزي فيثبت حكم الاعتاق في قدر ما اضافه اليه وانتهى
فيه ويبقى كل المحل رقيقا لما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عنده وعندهما حكم
الاعتاق اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال
الرق لا ريب غير متجز فاضافته الى البعض اضافة الى الكل فيز ول الرق عن الكل
من الحقايق ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر ادرج فروع العتق من التدبير والكتابة
فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه او ضمن المعتق
موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة حظه الضمير يرجع الى الاخر لا معسرا والولاء لهما
ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ان شرطية ولا معنى للمصدرية اذ لا اخيار للمعتق
في الضمان ورجع به اي بالضمان على العبد وقالا له ضمانه غنيا اي للاخر تضمين المعتق
عندهما حال كونه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق لما مر ان الاعتاق لا يتجزى
عندهما ولو شهد كل من الشريكين بعتق الاخر في عبارة الهداية اشارة الى شرط الانكار
في المدعى عليه يعني الشريك الاخر فانه معتبر في تعين السعاية على التقادير كلها
بقي ههنا شرط آخر لا بد منه وهو التحليف ذكره الاقطع في شرح القدوري والعبارة
المذكورة ساكتة عنه سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين
اذ على اصلهما الضمان مع اليسار والسعاية مع العسار فان كان معسرين يجب السعاية
وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الاخر والاخر ينكر
ولا بينة ولو تحالفا سعى للموسر ولا شئ لضده لان عندهما ثبت بقولهما ان الموسر حقه
في السعاية لانه لا يتبرى عنها لعدم ادعائه الضمان على صاحبه لانه معسر والمعسر
يتبرى عنها لانه يدعي الضمان على صاحبه ليساره ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه
منكر وانما لم يقل لا لضده لعدم الولاية فيه على انه لا حق له في الضمان ايضا قال في

شرح

شرح الاقطع للقدوري من شهد على عتق شريكه اعترف بعتق نصيب الشريك وثبوت
حق الحرية في نصيب نفسه وانه لا يجوز له التصرف فيه بالتمليك وقوله مقبول على نفسه
وغير مقبول على غيره ووقف الولاء في الاحوال كلها اي حال يسارهما وعسارهما ويسار
احدهما وعسار الاخر لان كل واحد منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما
واعتاقهما معا ولو علق احدهما عتقه بفعل غد او الاخر بعدمه فمضى وجهل شرطه
قال في الحقايق واتفقا انهما لا يدريان دخل فلان الدار ام لا فلا مجال لواحد منهما ان يقول
لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط هو نصيبك عتق نصفه اي زال الملك
عن النصف وسعى في نصفه لهما موسرين كانا او معسرين او احدهما موسر والاخر معسر
هذا عنده وعند ابي يوسف يسعى في نصف قيمته لهما ان كانا معسرين ولا يستسعى
ان كانا موسرين وان اختلف شانهما يسعى في ربع قيمته للموسر دون المعسر وعند
محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في ضده وان اختلف امرهما يسعى للموسر
في نصف قيمته كذا في الحقايق ولا عتق في عبدين بان حلف كل واحد بعتق عبد له على ضده
فانه لا يعتق واحد منهما في قولهم لان المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا المقضي له
فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي له والمقضي به معلوم
فغلب المعلوم المجهول ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او
اشتري نصفه من سيده او علق عتق عبده لم يقل عتقه لعدم التاثير لخصوصية
الابن ولا لكونه ذا رحم محرم بشراء نصفه ثم اشتراه مع اخر عتق حصته ولم يضمن
علم الشريك حاله اولا اي علم الشريك حال المشتري وهي كونه ابن شريكه في الصورة الاولى
وكونه بحيث يعتق على شريكه بشراء نصفه في الصورة الثانية او لم يعلم هذا في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ضمان فيما اذا علم كما لو ورثاه اي يعتق
الابن في الاولى والعبد في الثانية ولا يضمن الاب والمولى نصيب الشريك كما لا يضمن
الاب اذا ورث هو مع آخر ابنه وصورته ماتت امراة ولها عبد هو ابن زوجها
وتركت اخا مع الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ نصفه الاخر ولا خلاف في هذه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)